الطهر لغة بفتح الطاء : النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية ومن ذلك ما ورد عن ابن عباس Bهما أن النبي A كان إذا دخل على مريض يعوده قال له : (لا بأس ظهور إن شاء ا) (1) أي : المطهر من الذنوب وهي أقذار معنوية .

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي صفة حكمية (2) يستباح بها ما منعه (3) الحدث أو حكم الخبث وقد عرفها ابن عرفة بقوله : " صفة تقديرية تستلزم للمتصف بها جواز الصلاة " .

دليلها : .

قوله تعالى : { إن ا يحب التوابين ويحب المتطهرين } (4) .

وحديث أبي مالك الأشعري Bه قال : قال رسول ا A : (الطهور شطر الإيمان . . .) (5) . [ص 30] .

أقسامها : .

الطهارة قسمان : .

آ - طهارة حدثية أي من الحدثين : وتكون مائية أو ترابية فالمائية بالغسل والمسح والترابية بالمسح فقط .

ب - طهارة خبيثة أي من الخبث : وتكون مائية أو غير مائية فالمائية بالغسل والنضح وغير المائية بالدبغ .

فأما الحدث فهو صفة تقديرية قائمة بجميع البدن أو بأعضاء الوضوء و لا تقوم إلا بالمكلف (مسلم بالغ عاقل) . وقد عرفه ابن عرفة بقوله : " الحدث صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة سواء كان بجميع الأعضاء كالجنابة أو ببعضها كحدث الوضوء " .

و على هذا فالحدث قسمان : حدث أصغر وحدث أكبر .

و أما الخبث فهو العين المستقذرة شرعا كالدم والبول و نحوها .

و يقسم الخبث إلى : نجاسة عينية : وهي ذات الخبث .

وحكمية : وهي أثر الخبث المحكوم على المحل به .

حكم الخبث : يمنع الصلاة والطواف والمكث و في المسجد والوضوء والغسل سواء كان مفروضا أو مندوبا أو مسنونا .

_____ .

(1) البخاري : ج 5 / كتاب المرضى باب 10 / 5332 .

(2) حكمية : يحكم العقل (تبعا للشرع لأن المدار عليه) بثبوتها وحصولها في نفسها كالجود والخسة والشرف .

(3) ما منعه : الفعل الذي منع منه الحدث الأكبر أو الأصغر أو حكم الخبث .

(4) البقرة : 222 .

(5) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 1 / 1 .

. _____

المياه [ص 31] .

لا يرفع الحدث ولا حكم الخبث إلا الماء المطلق .

والماء المطلق هو ما صدق عليه اسم الماء (1) بلا قيد وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة : اللون والطعم والريح بمخالط طاهر أو نجس .

فدليل ما نزل من السماء : قوله تعالى : { وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به } (2) وقوله D : { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } (3) .

وحديث عبد ا بن أبي أوفى Bه عن النبي A وسلم فيه : (. . . اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد . اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ) (4) .

ودليل ماء البحر : حديث أبي هريرة Bه قال : سأل رجل رسول ا صلى عليه وسلم فقال : يا رسول ا إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ من ماء البحر ؟ فقال رسول ا صلى عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (5) .

فإن خالط الماء شيء نجس وغير أحد أوصافه أصبح نجسا وإن خالطه طاهر وغير أحد أوصافه سلبت طهوريته وبقي طاهرا فقط باستثناء ما يلي : [ص 32]